

السيد بلال لقمان
- السيد رؤساء الهيئات
- السيد رؤساء الإدارات
المركزية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

٢٠١٢ - ١٤٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

يجوز التعاقد للقيام بالأعمال ذات الآجال المحددة ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضه أو موسمية التي تحتاجها الجهات الإدارية خلال السنة المالية ، ولا يكون إلا في حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة (اعتمادات الباب الأول أجور وتعويضات) أو من غير هذه الاعتمادات في الأبواب الأخرى .

ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على مدة سنة على اعتمادات الباب الأول وعلى اعتمادات الأبواب الأخرى لمدة تزيد عن مده المشروع أو إنتهاء الأعمال .

ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

يكون للجهة الإدارية التعاقد مع العاملين بها من داخل الوحدة عن طريق الإعلان الداخلي على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة في أماكن ظاهرة بالوحدة يسهل رؤيتها والإطلاع عليها وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة إن وجد ، يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، ويتم التفضيل على ضوء المعايير التي تضعها السلطة المختصة على أساس الجدارة .

waly

ع.٢ للبرائة الاستثنائية للنشر على المرفع

٢٠١٢ - ١٤٠٣

ويكون للجهة الإدارية الإعلان عن شغل الوظائف من خارج الوحدة بإعلان خارجي وعلى بوابة الحكومة المصرية على الأنترنت وتقوم كل وحده بحجز نسبة ٥ ٪ من عدد الوظائف المعلن عنها لإستيفاء نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة .

(المادة الثالثة)

يضع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية للتعاقد بعد العرض على لجنة شئون الخدمة المدنية ونموذج استرشادى للعقد ولا يجوز التعاقد أو تجديد التعاقد إلا بعد موافقته وعلى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز التعاقد وفقا لأحكام هذا القرار بالنسبة للأعمال الاستشارية والبحوث التى يسرى بشأنها القرار المنظم للإستعانة بالخبراء الوطنيين .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/كمال الجنزورى)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس المجلس المركزى للتنظيم والإدارة

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)